

حلقات نور على الدرب (710) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء. الذي - 00:00:00

فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات لكم على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء في بداية لقاءنا هذا نشكر سماحة الشيخ ونشكر السادة المستمعين الذين يسألون عن امور دينهم. آآ سماحة الشيخ هذه - 00:00:17

رسالة وردت من اه تبوك مدرسة شقراء الابتدائية. يقول فيها المدرس احمد عطا الله الشباطات آآ كيف تصنع من جائتها العادة الشهرية قبل ان تطوف طواف الافاضة؟ وهي تبع قافلة لن تنتظرها وهي من خارج المملكة - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم يا اخ عطل احمد عطا الله شباطات المدرس في المدرسة الابتدائية في تبوك يقول المرأة اذا كانت حاجة وقد جاءتها العادة الشهرية قبل طواف الافاضة الحكومة - 00:00:55

عند جمهور العلماء لا يجوز لها ان تسافر حتى تطهو ثم تطوف طواف الافاضة لان طواف الافاضة ركن باتفاق المسلمين ويلزم محرما الذي جاء بها ان يبقى معها هذا هو مذهب جمهور العلماء - 00:01:18

مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما جاءت العادة قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولقوله - 00:01:41

في شأن صبيا لما قيل انها حاضت قال احبستنا هي قيل يا رسول الله انها قد فاضت قال ارحلوا اذا فدل على ان الولي هاي المحرم يتعين عليه ان يبقى معها. بدليل هذه الاحاديث. ولان طواف الافاضة ركن لا يتم الحج بدونه - 00:02:03

كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق الا ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول اذا كان محل ضرورة ويخشى على المرأة من الضياع فلا مانع من ان تطوف ولو كانت بها العادة وهو - 00:02:33

مذهب الامام ابي حنيفة رحمهم الله والله اعلم. احسنتم ايضا سؤاله الاخر يقول آآ ما حكم المرأة اذا طافت طواف الافاضة وعليها العادة ثم سافرت جواب هذه المسألة هو جواب الاولى - 00:02:55

وهو ان المرأة تقول انها طافت وهي حائض جمهور العلماء لا يصحون هذا الطواف لانها حائض. فما دام انها لا تصلي ولا تصوم فكذلك لا يصح طوابها لان الطواف بالبيت صلاة. ولان الرسول قال لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطوي. فطواف - 00:03:13

عند الجموع وجوده كعدم بل يحرم عليها ان تدخل المسجد وهي حائض. والخلاف كما اشرنا اليه في جواب المسألة الاولى والله اعلم. احسنتم هذه الرسالة عن الصلاة من آآ مرسلها ابراهيم محمد الشحاتة مؤسسة العصفور بالقويعة - 00:03:41

آآ يقول في رسالته اذا كنت قد اتيت الجماعة وهم يصلون فريضة الظهر وقد فاتتني ركعة واحدة وقفت ونويت واكملت معهم الصلاة وبعد انتهاء صلاة الجماعة انهيت انا الاخر معهم الصلاة بالتسليم. ونسيت - 00:04:04

انني قد فاتتني ركعة. فهل اقوم واعيد الصلاة مرة اخرى؟ ام اصلي الركعة التي فاتتني فقط؟ يا اخ ابراهيم محمد شحاتة من مؤسسة العصفور في القويعة يقول انك دخلت مع جماعة في صلاة الظهر وقد فاتتك ركعة - 00:04:26

فادركت ما الامام ثلاث ركعات فلما فرغ الامام سلمت معه ناسيا تلك الركعة التي سبقت بها فهل تعيد الصلاة ام تأتي بالركعة نقول لك يا اخ ابراهيم اذا ذكرت في الحال فانك تقوم وتأتي بالركعة فقط. وتسجد للسهو. وصلاتك صحيحة - [00:04:49](#)

اما اذا طال الفصل ولم تذكر الا بعد مدة فهذا لابد من اعادة الصلاة كما قرره اهل العلم والله اعلم ايضا يقول آخ الاخ كنت اصلي وبعد ركعتين من صلاتي وقبل ان اكمل الصلاة رأيت امامي شيئا خطيرا - [00:05:16](#)

ان لم اقطع له صلاتي فسيأتيني الضرر والخسارة منه او سيؤدي بحياة غيري فهل اترك الصلاة ام لا اه يقول اه وان تركتها وابتعدت الضرر عني او عن غيري. هل اصلي ما بقي من الصلاة او اعيدها من الاول - [00:05:37](#)

يا اخي ابراهيم تقول انك تصلي بعد ما صليت ركعتين رأيت امرا لابد من قتله او دفع لانه لابد ان يرديه بحياتك او الحق الضرر بك او بغيرك فهل تقطع الصلاة؟ نقول لك نعم - [00:05:55](#)

بل يتعين عليك ان تقطع الصلاة كما لو رأيت حية اقبلت اليك فان لم يمكن الا قد فان لم يكن الا بقطع الصلاة فاقطع الصلاة او رأيتها اتجهت الى مسلم الى شخص - [00:06:18](#)

فلا بد من من تنبيهه بقطع الصلاة او بقتلها او رأيت رجلا اعمى يمشي وامامه بئر وانت تصلي فيجب ان تقطع الصلاة وان تنبهه خشية ان يقع فيها فيهلك الحاصل - [00:06:38](#)

انك اذا كنت تصلي كما في سؤالك ورأيت امرا بقاؤه يضر بك او يهلكك او يضر بغيرك او يهلكه فيتعين قطع الصلاة ودفع هذا الضرر اما بقتله او بغير ذلك. والله اعلم. احسنتم. هذه الرسالة من الاخ يقول انا عبدالعزيز بن سلطان - [00:07:01](#)

صاحب سيارة اكرهها في ايام الحج. وقد اخذت ثلاث عوائل سبعة عشر شخصا. وذهبنا في اليوم التاسع الى عرفات وبقينا فيها يقول حتى اخر النهار ولما اردنا الانصراف منها الى المزدلفة - [00:07:26](#)

خربت علينا السيارة. فاخذنا نصلحها ومضى علينا الوقت حتى طلع الفجر. ولم نتمكن من الذهاب الى المزدلفة ولم تصلح السيارة الا بعد طلوع الشمس ثم سرنا الى منى ولم نبت في مزدلفة. وقد اخذنا الجمرات من الطريق الى منى. هل حجنا صحيح؟ وهل جمار - [00:07:43](#)

مجزئة شكر الله لكم. يا اخ عبد العزيز بن سلطان اليوسفي تقول ان عندك سيارة وانك تؤجرها للحج وقد استأجرها منك ثلاث عوائل ذهبت بهم عليها الى عرفة وبعد غيبوبة الشمس - [00:08:03](#)

انصرفت من عرفة الى مزدلفة وفي اثناء الطريق خربت السيارة وبقيت تصبها حتى طلعت الشمس ما صلحت وجئت الى منى فرميت الجمار الحجك صحيح؟ نقول نعم حجك صحيح ورميك صحيحا - [00:08:25](#)

انما فاتك المبيت بمزدلفة. فقط انت ومن معك والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج في ترك دم وبامكانك ان تترك السيارة وتستأجر لهم سيارة اخرى وتنقلهم الى مزدلفة. لان مزدلفة قريبة من عرفات. وتتمكن من ذلك. وما دام انك تتمكن من ذلك فهذا يجب - [00:08:43](#)

عليك دم فقط. انت ومن معك ممن لم يبيت بمزدلفة لان المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج في تركه دم. والحج صحيح ان شاء الله الا لو فرضنا انه متعذر بالكلية ولا تستطيع ولا تتمكن ولا تجد - [00:09:12](#)

ما يوصلك الى مزدلفة فهذا لا شيء عليك فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. احسنتم. هذه الرسالة من عبد الله موسى طائر اه من تهامة عسير خميس البحر المدرسة المتوسطة اه يسأل عن حكم التصوير يقول ما هو رأي فضيلة الشيخ في مسألة التصوير الفوتوغرافي - [00:09:34](#)

التداول بين الناس خاصة اذا كانت الصورة لا تظم محرم كامراة ونحوه. وانما صورة ترسل لصديقه الاطمئنان او صور للاصدقاء وليست ولا تعظم. ثم هل الاثم على المصور فقط او على المصور والمصور وجامع الصور؟ افيدونا وشكر الله لكم. يا اخ عبد الله - [00:09:56](#)

الموسى من مدرسة المتوسطة لتهامة تهامة البحث تقول التصوير اذا صور الانسان نفسه ولم يقصد التعظيم ولم يقصد اي شيء

فحكم ما حكمه؟ نقول لك لا يجوز بكل حال فان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تدل على المنع من الصور - [00:10:16](#)
كما في حديث كل مصور في النار. وهذه نكرة في سياق اثبات تعميم ويدلنا ايضا حديث ابي الهياج قال قال لي علي الا ابعثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع صورة الا طمش - [00:10:48](#)

هذا صريح في تصوير ما لا ظل له يعني وهو غير المجسم التصوير الموجود لان الله يقول الا تدع صورة الا طمشتها. فلو كانت
مجسدة فلا تحتاج الى طمش. هذي تكشف - [00:11:09](#)

فما كان يطمش الا ما كان لا ظل له وهو التصوير الفوتوغرافي هذا هو الذي يتأتى طنشها كما في الحديث والى هذا ذهب الائمة الاربعة
ما لك والشافعي والامام ابي حنيفة والامام احمد. واتبع كلهم يرون تحريم الصور. لكن - [00:11:31](#)

اذا كثر الامساس قل الاحساس و اشار الى هذا ابن العربي المالكي وجمع من العلماء والامام النووي في شرح مسلم. ذكر انه قول الائمة
الاربعة واتباعهم وهو المنع من الصور. انما جائز من الصور كما قال ابن عباس رضي الله عنه - [00:11:53](#)

للمصوف فان كان لا بد فما فما لا روح له. كالشجر والحجر والبيوت والجبال وما اشبه ذلك هذا رأي ابن عباس رضي الله عنه ان
التصوير ما لا روح له يجوز. وتصوير ما فيه روح سواء كانت تصوير - [00:12:15](#)

مجسمة او التصوير الفوتوغرافي الذي يقال انه حبس للظل كله ممنوع على رأي ابن عباس وهو مذهب الائمة الاربعة وقول جماهير
اهل العلم وهو الذي تدل له الاحاديث الا انه الان لا يكاد احد يسلم منه لكثرتة حتى في علب الحليب وعلب - [00:12:35](#)

وعلب وبالكراطين وبالصحف والمجلات وفي كل شيء. لكن مجرد كثرته لا تدل على اباحته والوعيد يتناول المصور والمصور اذا كان
راضيا وكذلك طالب فان الراضي كالفاعل والله اعلم. احسنتم. ايها السادة الى هنا ونأتي على نهاية هذا اللقاء. الذي - [00:12:57](#)

استعرضنا فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات آآ على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء.
وقد استعرضنا رسائل المستمعين احمد عطا الله الشباطات ويسأل عن - [00:13:24](#)

الافاضة لمن عليها عذر. وابراهيم محمد شحاتة من مؤسسة العصفور القويعية وعبد العزيز بن سلطان اليوسفي. حيث تأخر في
طريقه من عرفة الى مزدلفة ولم يجد في مزدلفة. واخيرا عبدالله موسى طائر من تهامة عسير خميس البحر. ويسأل عن التصوير

الفوتوغرافي حكمه. آآ - [00:13:38](#)

حتى نلتقي بحضراتكم ان شاء الله تعالى نستودعكم الله - [00:13:58](#)